

الملحق 9

نموذج مستخرج السجل التجاري
خاص بقيد الفروع أو الممثلات التجارية

الجنح الأول :

الظهر :

الوجه :

..... عنوان الشركة أو تسميتها :
.....
..... الشكل القانوني :
..... عنوان مقر الشركة :
.....
..... ولاية التواجد :
..... مبلغ رأسمال الشركة :
..... تاريخ بداية النشاط :
..... عدد المؤسسات الثانوية :
.....

الممثل أو الممثلون الشرعيون



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري
قيد

الفروع أو الممثلات التجارية

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

الملاحق 9 (تابع)

نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد الفروع أو الممثلات التجارية

الجنح الثاني :

الظهر :

الوجه :

المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قاراً دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

<p>إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الرسمي</p>	<p>إمضاء المأمور</p> <p>التاريخ :</p> <p>الرقم التسلسلي :</p>
---	---

المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.	قطاع النشاط	رمز أو رموز النشاط
<p>طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :</p>	<p>النشاط أو الأنشطة الممارسة</p>	<p>رمز أو رموز النشاط</p>
<p>- يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قاراً دون التسجيل في السجل التجاري،</p> <p>- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،</p> <p>- يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،</p> <p>- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،</p> <p>- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،</p> <p>- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،</p> <p>- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،</p> <p>- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجل القانونية،</p> <p>- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.</p> <p>ملاحظة :</p> <p>"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".</p>		
<p>إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الرسمي</p>	<p>إمضاء المأمور</p> <p>التاريخ :</p> <p>الرقم التسلسلي :</p>	